



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم / ١٢ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادة ٥٥/ منه .
وعلى أحكام القانون رقم ١٦ لعام ٢٠١٢ الخاص بتنظيم نقابة أطباء سورية .
وعلى أحكام القرار التنظيمي ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤م الخاص بتعرفة وزارة الصحة .
وعلى اقتراح اللجنة المشتركة بمحضر الاجتماع المؤرخ في ١١/٩/٢٠١٣م .
على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعدل المادة ٣/ من القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤م الخاص بالتعرفة الطبية لتصبح على الشكل التالي :

أ- تحدد تعرفه وحدة الأعمال الطبية و الجراحية بـ ٧٥٠ ليرة سورية كحد أعلى و ٣٧٥ ليرة سورية كحد أدنى للوحدات المنصوص عنها في القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤م .

ب- تحدد تعرفه التصوير الشعاعي بكافة أشكاله بـ ٩٠٠ ليرة سورية كحد أعلى و ٤٥٠ ليرة سورية كحد أدنى لوحدات التصوير الشعاعي المنصوص عنها في القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤م .

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٤هـ الموافق في / ١٥ / ٢٠١٣م .

وزير الصحة

الدكتور سعد الناييف

المبلغ إليهم:

- مديرية مكتب الوزير .
- مكاتب السادة معاونو الوزير .
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة المالية - دائرة النشر .
- وزارات الدولة كافة .
- نقابة الأطباء يرجى التعميم على الفروع في المحافظات .
- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة كافة .
- مديريات الصحة في المحافظات كافة - مديريات الإدارة المركزية كافة .
- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الشؤون القانونية .